

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٤
المعقودة يوم الثلاثاء
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرون

الرئيس :

السيد ميكولكا

(تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.24
28 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع) (A/45/10 و A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد كاليفرو رودريغيز (البرازيل) : أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فقال إن المواد المتعلقة بالحماية والحفظ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين يمكن الاستغناء عنها لأن كافة الالتزامات الواردة فيها قد جاءت ضمن مواد سابقة . كما أن من المشكوك فيه أن حماية البيئة البحرية ، التي تتناولها صكوك أخرى ، تدخل في نطاق المواد موضع النظر . ورأى ضرورة أن تقتصر النصوص القانونية على الأساسيات ، مع الإعراب عنها بأوضح شكل ممكن . ومع ذلك فلا اعتراض للبرازيل على اعتماد المواد من ٢٣ إلى ٢٥ .

٢ - وأشار إلى "حالات الطوارئ" (المادة ٢٧) وقال إنها تحدث فجأة وتسبب ضرراً جسيماً للدول الأخرى أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع . على أنه بالرغم من أن "الظروف الضارة" (المادة ٢٦) لا تحدث فجأة بنفس السرعة فإنها قد تضر أيضاً بدول أخرى . وكلا المادتين لا تربطان صراحة بين هذه الحالات أو الظروف وبين المجاري المائية ، ولكن يمكن استنتاج هذا الربط من أمثلة الأسباب الواردة في المادتين ، كما أنه لا مبرر لجعل مجموعة من المواد الخاصة بالمجاري المائية تتضمن أحكاماً تتعلق بظواهر لا صلة لها بالمجاري المائية . ومع ذلك ترى البرازيل صياغة هذه المواد بمزيد من الدقة .

٣ - ومضى قائلاً إن البرازيل راضية عن صياغة الأحكام المتعلقة بالتزامات الدول في الظروف الضارة أو حالات الطوارئ . ففي الظروف الضارة ليس هناك سوى التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الظروف التي قد تضر بدول أخرى أو لتخفيفها . أما في حالات الطوارئ فيوجد بالإضافة إلى ذلك التزام بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن

(السيد كاليرو رودريغيز ، البرازيل)

تتأثر بذلك ، والمنظمات الدولية المختمة . كما توجد إشارة الى إمكانية الالتزام بوضع خطط مشتركة لمواجهة حالات الطوارئ حسب اللزوم . ويتوقع هذا الالتزام على مستوى موافقة الدول على لزوم وضع هذه الخطط ، ولكن نص المادة ٢٧ ليس صريحاً في هذه الحالة .

٤- وأبدي أمل البرازيل في إمكانية صياغة المواد التي أحالتها اللجنة الى لجنة الميافة بشكل يتجنب التقسيمات أكثر من اللازم . مثال ذلك أنه لا يرى سبباً للفصل بين المواد المتعلقة بضبط وإدارة المجاري الملاحية الدولية ، لأن الضبط ليس سوى جانب من الإدارة . كما أن بلده لا يرى فرقاً بين الأحكام التي تنص على ضرورة تعاون الدول على تحديد الحاجات والغرض اللازمة للضبط ، وبين الأحكام التي تنص على ضرورة التشاور بين الدول ، بطلب من إحداها ، بشأن إنشاء منظمات مشتركة للإدارة . بل يمكن اعتبار هذه الأحكام غير ضرورية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤ . وإذا بقيت الإشارة الى الإدارة ينبغي تعريف مفهوم الإدارة من حيث "الملاحيات" ويجب أن يكون التعريف صريحاً ويشمل الضبط .

٥- وأبدي اتفاق البرازيل مع أعضاء اللجنة الذين يرون أنه لو كانت الأحكام المتعلقة بحماية الموارد والمنشآت المائية لازمة لكان عليها أن تشير فقط الى حماية المنشآت ، لأن حماية الموارد المائية لا يمكن تمييزها عن حماية المجاري المائية التي هي موضوع مشاريع المواد . وهناك شك في أن إدخال نص عن حماية المنشآت وقت الصراعات المسلحة ضروري أو ملائم . ومن الأفضل تناول هذه المسألة في سياق قواعد تنظيم ملوك الدول وقت الصراعات المسلحة . وهذه القواعد تنطبق على المجاري المائية وعلى منشآت المجاري المائية دون أية حاجة الى وضع أحكام خاصة في مشاريع المواد قيد النظر .

٦- وقال إن البرازيل تؤيد المفهوم الوارد في المادة ٢٤ وهو "عدم وجود أولويات بين الاستخدامات الملاحية وغير الملاحية للمجاري المائية" . ولكنها ترى إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة بحيث تشير بشكل مباشر أكثر الى ضرورة قيام الدول المعنية ذاتها بتحديد الصلة بين مختلف الاستخدامات .

(السيد كاليفرو رودريغيز ، البرازيل)

٧ - أما عن المرفق الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن تنفيذ مشاريع المواد فقال إن البرازيل ليست متأكدة تماما من أن مكانه مناسب في اتفاقية إطارية . وفي معظم الاحوال ، يجري تنفيذ النص موضع الإعداد باتفاقات منفصلة تكون مفصلة حسب حاجة كل مجرى مائي ، ولا تنفذ مباشرة إلا بشكل رجعي . كما يبدو أن معظم الاحكام المقترحة غير لازمة ، ولا حاجة الى أجهزة متعينة نوعا ما لاستعراض التنفيذ والنظر في التعديلات . فالتعديلات لا تستدعي نما خاصا مادام يمكن تداول المسألة في اتفاقية قانون المعاهدات . أما عن أوجه انتقاد المرفق فإن البرازيل توافق على أنه يفتقر بعض الشيء الى الترابط ، وأن الالتزام الوحيد الوارد في المواد من ٢ الى ٥ والذي يعتبر مبدأ مقبولا هو الالتزام الوارد في المادة ٢ الذي يمكن ادخاله في الفرع الخاص بالمبادئ العامة . كما توافق البرازيل على عدم فائدة المادة ٧ وعلى أن من المشكوك فيه أن يساعد الحكم الوارد في المادة ٨ على تحسين الاسلوب العام المتعلق بالتعديلات الواردة في اتفاقية لينا .

٨ - وأشار الى التعليق القائل بأن المرفق يشير مشكلة لها آثار بعيدة المدى هي مشكلة المسؤولية المدنية ، فقال إن البرازيل تؤمن بأنه لا حاجة لوضع أحكام تتعلق بالنتائج القانونية في المواد قيد النظر . وإذا كان لابد من إدخال هذه الاحكام فيكفي إدخال حكم واحد يبين مبدئي عدم التمييز والمساواة في حق اللجوء الى الإجراءات ، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ٣ وفي الفقرة ٤ . وعندما أحالت اللجنة هاتين الحكمتين الى لجنة المياغة اختارت بذلك الطريق السليم لمعالجة مشكلة المسؤولية المدنية .

٩ - أما عن الاحكام الأخرى المقترحة في المرفق ، فإن المقرر الخاص ذاته قد اعترف بأن الوقت لم يأت بعد للعمل في النص ، كما أنه أوصى بالاحتفاظ باحتمال تقديم مقترحات جديدة في الدورة التالية . وأنهى كلمته قائلا إن البرازيل في هذا الصدد تحث المقرر الخاص على أن لا يصر على إعادة تقديم المقترحات الواردة في المرفق ، فليس من شأن ذلك سوى عرقلة التقدم في النظر في الموضوع .

١٠ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية) : أشار الى مشاريع القرارات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فقال إن المادتين ٢٥ و ٢٦

(السيد ممتاز ، جمهورية ايران الاسلامية)

تتناولان في الواقع موضوعا واحدا هو الاستغلال المشترك بين الدول المتشاطئة للمجري المائية . وقال انه يود أن يؤكد في هذا الصدد على الالتزام العام بالتعاون كما جاء في المادة ٩ . ولاحظ أن المادة ٢٥ لم تعرّف مصطلح "الضبط" . ورأى أن التعريف الذي اعتمدته الاتحاد الدولي عام ١٩٨٠ مرضي . وأشار مرة أخرى إلى المادة ٢٥ فقال إنه يود توجيه أنظار اللجنة إلى الأثر السلبي الذي قد يتركه ضبط المجري المائية على أراضي دول المصب . ورأى أن تتناول المادة ٢٥ نفس هذا الوضع ، لأن بناء أشغال الضبط أعلى النهر كثيرا ما كان مصدر صراع بين الدول . وطبيعي أن يقتضي هذا النص التوفيق بين التصور التقليدي لاستخدام المجري المائية الدولية الذي يقوم على افتراض أن الغلبة لمبدأ سيادة الدول ، وبين التقدم الحالي في حقوق والتزامات الدول عند ممارسة اختصاصها الإقليمي . ولا جدال أن على الدول المتجاورة أن تفي بالشروط التي تحد من حرية التصرف التي تملكها الدول عادة في حكم أراضيها .

١١ - ومضى قائلا إن المبدأ الأساسي الذي يجب مراعاته هو أن باستطاعة جميع الدول المتشاطئة أن تبني أشغالا في المجري المائية الدولية ، بشرط أن لا يسبب هذا التشييد ضررا ملموسا خارج إقليمها . والفرض من هذا المبدأ هو ضمان الانتفاع بالمياه بشكل منصف ومعقول ، وهذا يتمشى مع التزام دول المجري المائي بالألا تسبب ضررا ملموسا ، طبقا لما ذكره مشروع المادة ٨ . وقال إن هذا مبدأ في القانون العرفي أعادت تأكيدده رسميا المادة ٢١ من إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢ . وبذلك ، لجميع الدول الحق السيادي في الانتفاع بمواردها حسب سياساتها الإنمائية . شريطة أن تضمن ألا تسبب أنشطتها ضمن حدود ولايتها أي ضرر بليغ في بيئة الدول الأخرى . ومن الخطأ الاستنتاج من ذلك أن هذا المبدأ يخول للدولة أن تتدخل في السيادة الاقتصادية لدولة أخرى ، وأن تعرقل خطط تنميتها الاقتصادية .

١٢ - وتحدث عن المادة ٢٦ فقال إن بلده يرى أن مصطلح "الإدارة" يشمل المهام الواردة في الفقرة ٢ ، ولكنه يشمل أولا وقبل كل شيء ضبط المجري المائية . ولهذا ينبغي أن تحتل هذه المهمة مكانا بارزا في واجبات المنظمات المسؤولة عن إدارة المجري المائي الدولي . ومع أن على المنظمات التي من هذا القبيل أن تهتم بالحاجات العملية فإن وفده لا يشاطر الرأي القائل بجعل إنشائها إلزاميا . ومن الضروري في هذا الصدد تغاضي الأخطاء التي قد تنشأ من النص الحالي الذي لا داعي إلى تفسيره بأنه يعني ضمنا أن الالتزام بالتشاور يعني الالتزام بالتوصل إلى بعض النتائج . كما أن

(السيد ممتاز ، جمهورية ايران الاسلامية)

وفده لا يأخذ بالرأي القائل بأن هذه المنظمات يجب بالضرورة أن تشمل كافة دول المجرى المائي ، لأن عددا من اللجان النهرية يعمل حاليا بكفاءة دون ذكر عدد كافة الدول المتشاطئة التي تدخل في عضويتها .

١٣ - وأبدى تأييد وفده دون تحفظ للرأي القائل بأن المادة ٢٨ ينبغي ألا تحظر تلويث المجاري المائية فقط وإنما أيضا أي نشاط يستهدف قطع المياه عن العدو . ونتيجة لذلك ينبغي ألا يحظر قطع المجاري المائية فحسب وإنما أيضا تجفيفها وتحويلها . فكل هذه الأنشطة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية . والهدف من هذه الأحكام هو حماية السكان المدنيين من الضرر الذي تقترب به الممرات المسلحة ، وهي تتمشى مع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، وخصوصا ما فيه من أحكام تتعلق بحماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل امدادات مياه الشرب وأشغال الري . ومفهوم حرمة المجاري المائية وما تشمل بها من منشآت تعبئة عن الاعتبار الإنسانية . والمسألة هنا هل ينبغي الاعفاء من الحصانة عندما تستخدم هذه الأشياء لدعم عملية عسكرية . وقال إن حكومته تدعو إلى جعل حصانة المجاري المائية مطلقة بسبب المعوكة البالغة في التمييز بين الاستخدام المدني والعسكري . وهذا يمدق أكثر من غيره على الحواجز والحدود ، وحتى لو كانت تملح لدعم عمليات عسكرية فلا بد من حمايتها باعتبارها هياكل ومنشآت يراود بها احتواء قوى خطيرة ، نظرا للأثار الضارة التي تصيب السكان المدنيين من جراء تدميرها .

١٤ - وفيما يتعلق بالمرفق الأول ، قال إن وفده يؤيد بشدة فكرة تمكين المؤسسات الخاصة من تعويضها عن أي ضرر تعاني منه ، دون إشراك دول المجرى المائي في هذا النزاع . ويبدو معقولا أن تُكفل لهذه المؤسسات حرية الوصول إلى محاكم كافة دول المجرى المائي ، وبالتالي تفادي حاجة المؤسسات المقيمة للرجوع إلى التقاضي الدبلوماسي . بيد أنه يجب ألا يغرب عن البال أن هذا الحل يستدعي في بعض الأحوال إصلاح النظم القضائية ، وهذا أمر لا يسهل قبوله . وقال إن وفده يود أن يسجل تحفظاته الجادة على ما إذا كانت المحاكم العادية تملك تطبيق القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية عند تسوية هذه المنازعات . لذلك يستحسن مواصلة دراسة الآثار المحتملة لتطبيق هذا المعيار في سير عمل نظم ولايات الدول ، خصوصا عندما لا يكون لدى الدول عدد كاف من الموظفين الملائمين . ولتفادي هذه المعوقات ، يقترح وفده إدخال هذه المادة في بروتوكول اختياري ملحق بالإطار المقترح مستقبلا لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

١٥ - السيد بيبين (فنزويلا) : بدأ حديثه بالتأكيد على التقدم الكبير الذي أحرزته موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" والعمل الذي أنجزته الفريق العامل الذي تولى دراسة مسألة انشاء محكمة جنائية دولية .

١٦ - وانتقل الى موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" فقال إنه كان منطوقا ان يتقرر تأجيل الاعتماد النهائي للمواد التي نقحتها لجنة الصياغة ريثما تنتهي اللجنة من قراءتها الثانية ومن نظرها في المواد الباقية في دورتها الثالثة والأربعين . اما عن عنوان الجزء الثالث من مشاريع المواد ، فإن وفده يفضل مصطلح "الاستثناءات من حصانات الدول" ، ولكنه لا يعترض على صيغة أخرى مثل "الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة دولة امام محاكم دولة أخرى" .

١٧ - وانتقل الى مشروع المادة ١٢ التي تتناول عقود العمل فرأى وجوب الإبقاء عليها لأنها تضمن لموظفي الدولة الأجنبية امكانية الرجوع الى المحاكم الوطنية للدفاع عن حقوقهم . وقال إن صياغة الفقرة ١ من هذه المادة مشوشة ، وأن وفده يؤيد اقتراح حذف الإشارة الى "الضمان الاجتماعي" . كما ينبغي الحد من الاستثناءات التي تنص عليها الفقرة ٢ ، وذلك بحذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

١٨ - ورأى حذف المادة ١٣ التي تريد ان تنظم مسؤولية الدول خارج نطاق العقود إزاء الأعمال غير التجارية ، والذي يدعو الى ذلك أساسا هو وجوب تخفيف الاستثناءات من حصانة الدول بأقصى قدر ممكن . وبدلا من ذلك يجب ايضاح الحكم وزيادة تحديده ، خصوصا فيما يتعلق بعبارة "الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه الى الدولة" ، وفيما يتعلق بالصلة بين الفاعل أو الممتنع عن الفعل وبين الدولة المدعى عليها .

١٩ - وأشار الى المادة ١٤ التي تتناول ملكية وحيازة واستعمال الممتلكات ، فقال إن وفده يفضل حذف الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ ، وإدخال مفهوم الممتلكات الواقعة في دولة المحكمة في صلب الفقرة الفرعية (ب) ، مع حذف الفقرة ٢ .

٢٠ - وانتقل الى المادة ١٥ التي تتناول البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية او الصناعية فرأى امكانية حذفها لأن احكامها تدخل ضمنها في احكام أخرى من مشاريع المواد ، او لأنه يمكن ان تتناولها تشريعات دولية تنظم هذه المسألة .

(السيد بينز ، فنزويلا)

٢١ - وأبدى تأييد وفده لحذف المادة ١٦ التي تتناول المسائل الضريبية ، مراعاة للمعيار القائل بضرورة تقليل الاستثناءات من حصانة الدول إلى الحد الأدنى المطلوب الذي لا يمكن الاستغناء عنه .

٢٢ - أما عن المادة ١٩ وعنوانها "الآثار المترتبة على اتفاق تحكيم" فمن الأفضل عدم إدخال الفقرة (د) المتعلقة بالإقرار بقرار التحكيم ، ومن المفيد أن يحدد الحكم أن الفعل الذي يبرم اتفاق التحكيم الذي تشير إليه هذه المادة لا يعني ضمنا الخضوع لولاية دولة المحكمة ، وذلك تفاديا للخلط بين اتفاق التحكيم والاعفاء من الحصانة .

٢٣ - وأبدى اتفاق وفده مع رأي معظم أعضاء دول اللجنة بحذف المادة ٢٠ ، على أساس أن إجراءات التأميم من الأعمال السيادية للدولة .

٢٤ - وأشار إلى مسألة ذات أهمية خاصة تتعلق بحصانة ممتلكات الدول من الإجراءات الجبرية التي منتظمها المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الباب الرابع . وقال إن وفده يرى وجوب تقريب مشاريع المواد من مفهوم واسع وغير تقييدي هو الحصانة من التنفيذ أو من الإجراءات الجبرية على ممتلكات الدول . كما يجب أن تبين مشاريع المواد بوضوح مبدأ عدم التنفيذ على ممتلكات دولة أجنبية توجد في إقليم دولة المحكمة . ويمكن معالجة نص المادتين ٢١ و ٢٢ من البديل الثاني الذي قدمه المقرر الخاص ، بشرط الإبقاء على عبارة "ذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو بالمؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢١ ، وبشرط عدم إدخال عبارة "المستخدمة في الأغراض النقدية" الموجودة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٣ . كما يرى وفده أن يعكس نص الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٢٣ فكرة حماية الممتلكات التي أشارت إليها الفقرة ١ من تلك المادة من أي شكل من الإجراءات الجبرية . وقال إنه لا يرى من حيث المبدأ لزوما للمادة الجديدة ٢٣ .

٢٥ - وانتقل إلى موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فقال إن المادة ٢٤ تحتاج إلى إيضاح . إذ ينبغي تحديد الأطراف المقصودة بعبارة "إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف التي وردت في الفقرة ١ . وهناك عوامل مختلفة تجب مراعاتها في هذه المادة ومنها الحاجة إلى تأمين أو حفظ نوعية المياه على مستوى عال لمالححة السكان والاستخدامات المحلية والزراعية ، فضلا عن استخدام المياه

(السيد بيير ، فنزويلا)

بمختلف أثارها في البيئة . ومن المهم أيضا إيضاح وتطوير أحكام المادة ٢٥ . إذ ينبغي أن تحدد الفقرة ١ مباشرة التزام دول المجري المائي الدولي بالتعاون - إذا طلبت إحداها ذلك - على ضبط المجاري المائية الدولية ، وتحديد الغرض من هذا الضبط . ويمكن أن تقتصر الفقرة ٢ منها على التزام دول المجري المائي بالاتفاق على تشييد وصيانة الأشغال الهندسية المتعلقة بالمجري المائي .

٢٦ . وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، رأي توسيع الالتزام المذكور في الفقرة ١ بحيث لا يشمل فقط "المشاورات" وإنما أيضا "المفاوضات" و "إيجاد المؤسسات" اللازمة للجهاز الإداري المناسب . ويمكن الاستعانة عن مصطلح "منظمة" بمصطلح "الجنة" أو بمصطلح آخر انسب . كذلك يمكن زيادة إيضاح المهام المذكورة في الفقرة ٢ . إذ يمكن أن تذكر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ نوع المعلومات والبيانات التي ينبغي تبادلها بين الدول ، كما ينبغي إيضاح الفقرة الفرعية (د) وخموصا مصطلح "المتعددة الأغراض" ، وإيضاح الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) إلى "اقتراح قرارات على دول المجري المائي" ، ويمكن أن تتوخى الفقرة الفرعية (و) إجراءات التنظيف وحماية البيئة والصحة البشرية .

٢٧ - ورأي من الممكن أن تستعير الفقرة ١ من المادة ٢٧ عن عبارة "تبدل ... قصارى جهدها" بنص أكثر تحديدا ، كما يمكن أن تنص الفقرة ٢ على الالتزام بالتفاوض على "اتفاقات" أو "ترتيبات" ، ويمكن أيضا حذف الإشارة إلى "المجري المائي الدولية" الواردة في الفقرة ٢ (ب) . كذلك يمكن تقسيم المادة ٢٨ إلى جزأين يتناول أحدهما الاستخدامات السلمية والآخر الصراع المسلح . ومع ذلك ينبغي الاستعانة عن عبارة "وتكون لها حرمة" بعبارة انسب .

٢٨ - وأشار إلى المرفق الأول وعنوانه "تنفيذ مشاريع المواد" فقال إنه يحتاج مزيدا من الدراسة وإيمان النظر . وينبغي التعديل كثيرا من هذا المرفق في ضوء الاقتراح الوارد في الفقرة ٢١٣ من تقرير اللجنة . وحيث أن المادة ٦ تعالج نفس المسألة التي يعالجها مشروع آخر فينبغي حذف هذه المادة . كما يمكن نقل المادتين ٧ و ٨ إلى الجزء الذي يتناول الأحكام الختامية . ويمكن أيضا جعل المرفق جزءا من وثيقة اختيارية تتناول نظام المسؤولية المدنية لجعل التعويض عن الضرر في متناول الأبرام .

(السيد يبيز ، فنزويلا)

٢٩ - وختاما أهدى اغتباط وفده الجم لان اللجنة اعتمدت مؤقتا نموص المواد من ٢٣ إلى ٢٧ التي تمثل قوام الجزاين الرابع والخامس من مشاريع المواد وتشير إلى الحماية والحفظ وإلى الظروف الضارة وحالات الطوارئ .

٣٠ - السيد حنفي (مصر) : قال إن بلده وضع دائما أهمية خاصة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، لأن هذا يؤثر في علاقات حسن الجوار بين دول حوض النيل . لذلك يجدر الشناء على الجهود المبذولة للتأكد من الانتهاء من القراءة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع خلال الفترة الحالية لعفوية أعضاء اللجنة .

٣١ - ومضى قائلا إنه رغم أن مشروع المادة ٢٤ متوازن ، ينبغي أن تشير الفقرة ٢ منها إلى الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس هو موضوع المادة ٨ من مشاريع المواد .

٣٢ - ورأى أن مصطلح "الخط" الذي يحمله عنوان مشروع المادة ٢٥ لا يعبر سواء عن جوهر هذه المادة أو الغرض منها . ويبدو للوهلة الأولى أن المادة تبين في الواقع مبادئ نظمها أحكام أخرى من مشاريع المواد . بيد أنه لا يمكن إصدار حكم نهائي على هذه المادة إلى أن تقوم اللجنة بتمريد مصطلح "الخط" .

٣٣ - ويرى وفده أن مشروع المادة ٢٦ حيوي في أهميته لأنه ينظر في احتمال أن تنشأ دول المجري المائي منظمة مشتركة لإدارة المجري المائي . ولا غنى عن هذا الحكم لحماية المجاري المائية الدولية وضمان تهيئتها لأفضل استخدام ممكن .

٣٤ - وأهدى اتفاقه مع الاتجاه العام لمشروع المادة ٢٧ التي تركز على حماية الموارد والمنشآت المائية .

٣٥ - وقال إنها لفكرة طيبة عند إعداد الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٢٨ أن يشار إلى قواعد القانون الدولي المنطبقة على حالات الصراع المسلح ، لأنه يمكن بذلك تدارك أي إغفال جائز .

(السيد حنفي ، مصر)

٣١ - وتحدث من نص المرفق الأول الذي اقترحه المقرر الخامس والذي جاء في الفصل الرابع من تقرير اللجنة فقال إن العنوان لا يبين بوضوح فحوى المرفق . كذلك ينبغي زيادة تحليل طبيعة المادة بين مطالبات التمويل المقدمة من أفراد وتلك التي تقدمها الدول . كما يستحسن حذف أو تعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق ، لأنها تحمل حكماً لا صلة له بمشاريع المواد ، إلا وهو دعوة الدول إلى التعاون على تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها . كذلك فإن المادتين ٧ و ٨ من المرفق لا تخدمان أي غرض في نطاق مشاريع المواد .

٣٧ - وختم كلمته بالإشارة إلى ما ذكرته بعض الوفود وهو أن كل مجرى مائي عالم مثقل بذاته وله خصائصه الذاتية . ورأى أن اعتماد مشاريع المواد يساعد البلدان التي تنتمي إلى كل عالم على أن تطبق مباشرة في أرضها مجموعة من القواعد لها طابع المك الإطاري .

٣٨ - السيد ينادا (اليابان) : أشار إلى برنامج العمل الوارد في الفقرة ٥٢٨ من تقرير اللجنة (A/45/10) فقال إن على اللجنة أن تبذل كل جهد ممكن لانتهاء من القراءة الثانية من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية خلال الفترة الحالية لمضوية أعمالها . ويمكن في هذا المدد إحراز تقدم كبير بفضل جهود المقرر الخامس .

٣٩ - وتحدث من الفصل الثالث من التقرير فقال إنه يسعد أن يعلم بإحالة المواد من ١٢ إلى ٢٨ إلى لجنة المراجعة وأنها اتفقت على أن تعتمد مؤقتاً مشاريع المواد من ١ إلى ١٦ باستثناء الفقرة ١ (ب) '٣' مكرراً من المادة ٣ ، والمادة ١١ .

٤٠ - وأشار إلى أن المجتمع الدولي ليس له موقف موحد من حصانات الدول . فبعض الدول تغفل الحصانة المطلقة ، وبعضها الآخر يميل إلى الحصانة المحدودة . ومن الحكمة في الظروف الحالية وضع قواعد بشأن مدى إمكانية أو وجوب تحديد حصانات الدول . ونموذج مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة تبين نوعين من الأحكام . أولهما يفلل الأحكام الموجودة في الجزأين الأول والثاني ، وهو يقرر أن باستطاعة الدول من حيث المبدأ أن تحظر بحصانات لها حدود معينة . أما النوع الثاني من الأحكام فيبين نطاق ومدى حدود حصانات الدول . وامتدح اللجنة لجهودها من أجل إيجاد توافق آراء

(السيد يَمادا ، اليابان)

بشان انواع نشاط الدولة التي ينبغي أن تحظر بالحمانة . ورأى أن اللجنة تتمرد بأسلوب واقعي ولا تتعمق أكثر من اللازم في الأمور النظرية التي تتناول المبادئ العامة لحصانات الدول من الولاية . وأبدى أملة في الأخذ بحجج واقعي مماثل في جهود الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد .

٤١ - وأشار إلى اقتراح المقرر الخاص بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢ المدمجة مؤخرًا ، وهو يقضي بأن يكون أحد معايير تحديد الحصانة مدى اتفاق عملية معينة مع "المعاملات التجارية" . وقال إن الفرض من هذا الاقتراح هو نيل موافقة واسعة ، مع مراعاة أن بعض الدول تضع أهمية للأفراض الحكومية بينما تؤيد دول أخرى أن تكون الأولوية لطبيعة المعاملة باعتبارها اختبارًا يقرر ما إذا كانت المعاملة تجارية أم لا .

٤٢ - ومضى قائلاً إن تعبير "القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العام" الوارد في المادة ٥ (المادة الأصلية ٦) ينبغي حذفه وإلا ظل نطاق الحصانة غير واضح . على أنه نظرًا لأن المادة ٥ تشمل بمواد أخرى ، من الأفضل الانتظار حتى يكتمل النظر في المواد الباقية قبل النظر في مدى ضرورة الإبقاء على العبارة الموضوعة بين معقوفتين .

٤٣ - وقال إن وفده يسمعه أن يرى أن المادة ١١ (مكررا) أصبحت مقبولة أكثر بميشتها الجديدة الحالية . وأثنى في هذا الشأن على جهود المقرر الخاص لايفساج الحالات التي تعتبر فيها المؤسسة الحكومية مستقلة عن الدولة وتخضع لنفس القواعد المتعلقة بالمسؤولية التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون .

٤٤ - وفيما يتعلق بحصانات الدول من الإجراءات الجبرية (المادتان ٢١ و ٢٢) ، ينبغي على اللجنة بسبب اختلاف الرأي حول هذه القضية أن تنظر بعمق في المسألة لإيجاد توازن سليم بين مختلف المعايير المنطبقة على كل مادة .

٤٥ - وتحديث عن الفصل الرابع من تقرير اللجنة الذي يتناول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراض غير الملاحية فقال إن وفده يلاحظ أن التقريرين الخامس والسادس للمقرر الخاص قد أشارا مناقشات مفيدة . فالجزء الثاني من التقرير الخامس (A/CN.221/Add.2) يشمل المادتين ٢٤ و ٢٥ ، بينما يشمل الجزء الأول من التقرير السادس (A/CN.4/427 و Corr.1 و Add.1) ثلاث مواد جديدة هي المواد من ٣٦ إلى ٣٨ ،

(السيد يهادا ، اليابان)

والمرفق الأول الجديد . ومما يدعو للارتياح أن اللجنة انتهت من نظرها في المواد من ٢٤ إلى ٢٨ ، ومن الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمادة ٤ من المرفق الأول ، وإحالتها إلى لجنة الصياغة . كما يلاحظ ولغده بعد دراسة تقرير لجنة الصياغة أن اللجنة اعتمدت مؤتمتا مشاريع المواد من ٢٢ إلى ٢٧ . ورأى أن القصد من العمل في هذا الموضوع هو وضع اتفاقية إطارية أساسية ، وهو نهج يرمي إلى الانتهاء من القراءة الأولى خلال فترة المفوية الحالية لأعضائها .

٤٦ - وانتقل إلى المادة ٢٥ فرحب بجهود المقرر الخاص في إيجاد حل متوازن لمسألة مقددة هي أوجه استخدام المجاري المائية الدولية . وقال إنه إذ يدرك عموما ضرورة ضبط المجاري المائية الدولية ، فإن اليابان تنتظر من اللجنة أن تقوم بمناقشات والية لايضاح مضمون الالتزامات القانونية لكل دولة ، وأشكال اشتراك كل دولة في هذه الأنظمة ، وتقاسم الأعباء التي يصاحب هذا الضبط .

٤٧ - وأبدى اتفاق اليابان مع فكرة الإدارة المشتركة للمجاري المائية الدولية باعتبارها أسلوبا هاما في التعاون الدولي ، وهو أمر يستوجب من اللجنة معاودة النظر في القضية . ونظرا لطبيعة إطار الاتفاقية ، ينبغي وصف مشاريع المواد بعبارات عامة ، ومعالجة المحتويات المحددة لهذه المنظمات ومهام إدارتها في اتفاقات ثنائية أو إقليمية خاصة بالمجاري المائية مستقبلا .

٤٨ - وختاماً رأى ضرورة أن تقوم اللجنة بمعاودة دراسة مضامين ما لكل دولة من التزامات تتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المرفق الأول بمدد ترضية الأفراد الذين عانوا ضرراً . ولا يمكن إلا بعد هذه الدراسة أن تبدأ اللجنة النظر في المواد بشكل محدد هو ما إذا كان ينبغي إدخالها في مجموعة نصوص المواد أم أن تكون مرفقة بها في مرة بروتوكول اختياري .

٤٩ - السيد كراوفورد (استراليا) : قال إنه رغم الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٤٢ من تقرير اللجنة ، لديه بعض التعليقات الموجزة التي يريد إبداءها على القضايا التي لم تبت اللجنة فيها بعد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وهذه القضايا مهمة إذا أريد لمشاريع المواد ولاية اتفاقية قد تتمخض عنها أن تلقى قبولا واسعا ، خصوصا من الدول التي كثيرا جدا ما تشار في محاكمها قضايا الحصانة .

(السيد كراوفورد ، استراليا)

٥٠ - وقال إن القضية الاولى هي ما اذا كان ينبغي إصدار حكم خاص بالمؤسسات الحكومية التي تكون فيها ملكية الدولة مضمولة . فهناك دول كثيرة تدير جوانب من شؤونها من خلال شركات منفصلة اقيمت حسب قانونها ولها حقوقها في ملكيتها . وفي العادة تعترف محاكم الدول الاخرى بانفعال وضع وملكية هذه الكيانات ، وعادة ما تنشأ في معظم الظروف مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة ذاتها عن افعال هذا الكيان المفصول . وهذه القضايا ليست قضايا حصانة من الولاية بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما قضايا مسؤولية من حيث الموضوع . ومشاريع المواد الحالية لا تنظم هذه القضايا رغم انه قد يكون من المستحب اضافة فقرة خاصة بالاستثناءات توضح أن مشاريع المواد ليس فيها مساس بإرجاع المسؤولية الى كيان قانوني معين حسب القانون الذي ينظم وضع هذا الكيان ومعاملاته . وقال إن استراليا تؤيد الاعتراف بإقامة مؤسسات حكومية تكون ملكيتها مضمولة عن الدولة . ويمكن جدا أن يساعد هذا التفسير في مشاريع المواد بعض الدول على قبول احكام مقترحة أخرى ، خصوصا تلك التي تتعلق بالتنفيذ ضد الممتلكات المخضمة لاستخدام المؤسسات الحكومية .

٥١ - وأشار بالذات الى الممثلحات الواردة في مشاريع المواد من ١٢ الى ٢٨ التي اقترحها المقرر الخاص فقا إن مشروع المادة ١٢ بميقتها الحالية يتفق مع ممارسات الدول التي لها موقف علني من قضية الاضرار التي تصيب الافراد والممتلكات . ورأى أن لا يقتصر مشروع المادة على حوادث المرور أو على الحوادث المؤمن عليها . ولايضاح الطابع الخاص لهذا الحكم ، يرى وفده ميزة في الشرط المقترح الذي يرى أن لا يكون في المادة ١٢ مساس بأية قضية لمسؤولية الدولة . كما ينبغي النص على أن المادة ١٢ لا تنطبق إلا على الاصابات أو الاضرار الذي يسببها شخص في إقليم دولة المحكمة . وقال إن وفده لا يوافق على الاعتراض القائل بأنه ليس من المنطقي أن تنص المادة ١٢ على مسؤولية الدولة ذاتها في الحالات التي يكون فيها الممثل الدبلوماسي للدولة الذي سبب بفعله هذا الضرر حصينا من المسؤولية . ورأى أن الحصانة الدبلوماسية تختلف تماما عن حصانة الدولة .

٥٢ - أما عن مشروع المادة ١٤ فقا إنه لا يوافق على حذف الفقرة ١ والفقرات الفرعية من (ج) الى (هـ) بهذه البساطة ، لأن المبدأ الذي تقوم عليه هذه المادة التشريعية سليم . وكون الدولة هي المدعي لا يسوغ في أي من هذه الحالات منع المحاكم المحلية من البت في مطالبات موضع النزاع . ورأى الابقاء على مشروع المادة سواء عند الابقاء أو عدم الابقاء على الفقرات الفرعية المذكورة أعلاه .

(السيد كراوفورد ، استراليا)

٥٢ - كما رأى توسيع مشروع المادة ١٥ بحيث يشمل فئات جديدة من حقوق الملكية الفكرية تكون مقبولة عموماً مثل حقوق برامج الحاسبة الالكترونية . وينبغي قصر مشروع المادة ١٩ على قضية محددة هي الولاية على إجراء عمليات التحكيم ، مع ترك مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها لكي تتناولها أحكام أخرى ، لاسيما الحكم الذي يتناول العقود التجارية والاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها . ورأى أن مشروع المادة ٢٠ قد لا يكون ضروريا كثيراً ، ومع ذلك ربما كان من الأفضل الإبقاء عليه .

٥٤ - وانتقل إلى قضية تنفيذ قرارات المحاكم وإنفاذها فقال إن وفده يؤيد رأي الغلبية أعضاء اللجنة الذين يخطون نص البديل الثاني للمواد من ٢١ إلى ٢٣ الذي اقترحه المقرر الخاص ، خصوصاً بعد حذف الكلمات الموضوعة بين معقوفتين من الفقرة (ج) من مشروع المادة ٢١ . ويجب التنفيذ على عدم وجود مشكلة بشأن التنفيذ ضد الأحكام المتعلقة بالملكية الحكومية العامة التي تصدر ضد مؤسسة حكومية مفضولة لها فضيتها القانونية الذاتية . لذلك ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٢٣ التي تتناول الملكية المفضولة عن الدولة .

٥٥ - كما رأى أن مشروع المادة ٢٦ يحتاج إعادة نظر في ضوء مسألة الانفاذ . للمادة بشكلها الحالي عاصمة : إذ ليس واضحاً هل تكون الحصانة من إصدار حكم قضائي يطلب من الدولة أن تؤدي أو تمتنع عن أداء فعل معين ، أم أنها مجرد حصانة من معاناة عقوبة نقدية لانتهاك هذا الحكم . لذلك رأى إعادة صياغة المادة ٢٦ زيادة في إنفاذها .

٥٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ المتعلقة بتبليغ الأمر القضائي ، قال إن المقرر الخاص يقترح على ما يبدو حذف الفقرة ١ (أ) ، وهو أمر غير مستحب ولا يتفق مع مبدأ أساسي هو الجواز .

٥٧ - وتحدث عن مشروع المادة ٢٥ فقال إن اقتراحاً دعاً إلى إدخال اشتراط بالآ تصدور محكمة حكماً غيابياً دون أن تنظر بحكم طبيعة عملها فيما إذا كانت الدولة الأجنبية على حصانة . وهذا يبرر قطعاً مزيداً من النظر : فقد حدثت حالات صدرت بشأنها أحكام غيابية في ظروف كان يبدو فيها واضحاً بشكل معقول أنه كان باستطاعة الدولة المدعى عليها أن تعتمد على حصانها . كما أن القواعد المتعلقة بالأحكام الغيابية تعتبر

(السيد كراوفورد ، استراليا)

الى حد كبير جزءا من قانون المرافعات الداخلية لكل دولة . أما اذا أُضيف هذا الحكم الخاص فينبغي فرض ثلاثة قيود . أولا أن لا يسري الشرط إلا على قضية الحصانة ، وثانيها عدم مطالبة المحكمة بأن تتجاوز الوقائع التي تظهر على الأوراق المعروضة عليها ، وثالثها تطبيق هذا المبدأ على مسألة ما اذا كان يبدو أن المدعى عليه دولة أجنبية كما سبق تحديده .

٥٨ - السيد كيكوماكي (فنلندا) : تحدث بالنيابة عن دول الشمال الأوروبي الخمس - وهي الدانمرك وايسلندا والنرويج والسويد وفنلندا - في مسألة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فأشار الى مشاريع المواد من ٢٢ الى ٢٧ التي اعتمدها اللجنة مؤقتا عام ١٩٩٠ . وحيث أنه سبق لبلدان الشمال الأوروبي التعليق على المسائل المذكورة في بيانين سابقين لها تأييدا لنهج اللجنة عموما ، فسوف يقتصر البيان الحالي على بعض التعليقات المقترحة .

٥٩ - التعليق الأول هو أن المواد من ٢٢ الى ٢٥ التي صيغت بشكل عام جدا تحمل مبادئ أو بيانات واسعة تتعلق بالسياسة البيئية أكثر مما تحمل قواعد ململة . وتنفيذ الأحكام المتعلقة بمنع التلوث أو حفظه أو مكافحته تحدده طبيعة الظروف المحلية . ويجب أن يكون نوع التعاون الذي تحدد بشأن الإجراءات المقررة (الجزء الثالث من مشروع المواد) - وهو تعاون قوامه واجبان هما الإخطار والتشاور - منطبقا تماما لكي يكفل حماية كافية للبيئة . وقد يلزم تبين ذلك بوضوح أكثر في مشاريع المواد .

٦٠ - وقد لاحظت بلدان الشمال الأوروبي نتيجة التغيرات التي أدخلت على المادتين ٢٦ و ٢٧ لايضاح الفرق بين الأخطار "العادية" وحالات الطوارئ - بناء على اقتراح دول كثيرة منها بلدان الشمال الأوروبي ذاتها - ونتيجة حذف الإشارة الى الانصاف في المادة ٢٦ - أن الأحكام الخاصة بالبيئة في مشاريع المواد أصبحت قريبة جدا من صيغتها النهائية . كذلك تود بلدان الشمال الأوروبي أن تكرر رأيها بأنه عندما تحددت العلاقة بين مختلف الاستخدامات ، كان ينبغي الحرص على تفادي الاكتفاء بتسوية مخممة تتجاهل مصالح المستخدمين في المستقبل ومصالح المجتمع عامة .

(السيد كيكوماكي ، فنلندا)

٦١ - وتحدث عن موضوع المرفق الأول الذي طولبت الحكومات بالتعليق عليه فقال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد النهج الذي أخذ به المقرر الخاص والذي يؤمن بحل مشاكل المجاري المائية على المستوى الفردي من خلال المحاكم والهيئات الادارية قدر المستطاع (A/CH.4/427 ، الفقرة ٢٩) . وقد اقيم المرفق على عدد من المبادئ العامة مثل الانتفاع بوسائل الانتصاف المحلية ، وعدم التمييز والمساواة في حق اللجوء الى الاجراءات . وأشار الى أن المقرر الخاص عند وضعه المرفق قد استوحى اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي لعام ١٩٧٤ بشأن حماية البيئة ، واستفاد من الخبرة المستمدة إقليميا . لاسيما داخل نطاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - عند معالجة مشاكل تتعلق بالتلوث العابرة للحدود . ورأى وجود عدة اسباب تدعو الى اتخاذ إجراءات محلية على المستوى الفردي : فهي في العادة اقل تكلفة ، كما أنها تشمل كل من يشارك فعلا في الأنشطة المعنية من افراد وشركات ، وهي اكثر جدوى كحافز على التقيد بالقواعد ، كما أنها في بعض الحالات اسرع من الطرق الدبلوماسية ، ثم أنها تؤدي الى قرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ قانونا بشأن التزامات الاطراف المعنية ، وكما أنها تشجع التعاون الاقليمي على ادارة شبكة مجرى مائي معين . والواضح أن وزن هذه الاعتبارات يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة .

٦٢ - ومضى قائلا إن احكام المرفق الأول تؤكد ما هو أساسي لوضع نظام في سبيل الانتصاف الخاصة يخلو من التمييز ويعبر عن النصوص الموجودة . وبلدان الشمال الأوروبي مستعدة لتأييد أفكار عدم التمييز والمساواة في حق اللجوء الى الاجراءات ، وتقديم المعلومات ، كما جاء في المواد من ٢ الى ٥ . وهي تشاطر الرأي العام بشأن المواد من ٦ الى ٨ تتجاوز نطاق أي إطار للاتفاق . وقال إنه يبدو أن فكرة عقد مؤتمر للاطراف لا تجدي في مشاريع المواد قيد النظر ، كما أن الحكم الخاص بالتعديل قلما يكون ضروريا . أما عن موضع المواد من ١ الى ٥ وهل تفاد في نهاية الامر في مجموعة مشاريع المواد أو تدرج في مرفق ، فامر اقل من ذلك أهمية .

٦٣ - وختم كلمته قائلا إنه يجب في الترتيبات المؤسسية المقترحة أن تستوفي شروط كفاءة الادارة . فقد يكون إنشاء لجان مشتركة عمليا فادحا في بعض الحالات ، خصوصا عندما تكون أنهار الحدود صغيرة . وتغترض بلدان الشمال الأوروبي أن الاقتراحات المؤسسية ستكون على مرونة كافية في هذه الحالات .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠